

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ السِّكِّيتِ : أَقْعَطَ القَوْمُ عنه : انْكَشَفُوا . وقالَ أبو عمْرٍو : المُقْعَطُ كَمُعْطَمٍ : الحِمْلُ المُرْتَفِعُ على الدَّابَّةِ وهو مَجَازٌ . قال : والمُتَقْعَطُ الرُّؤْسُ : الشَّدِيدُ الجُعُودَةَ . وأيضاً : المُتَشَدِّدُ في الأَمْرِ والدِّينِ . واقتَطَعَ الرُّجُلُ تَعَمَّمًا ولم يُدِرْ تَحْتَ الحَذَكِ كما في الصَّحاحِ أَي أَدَارَهَا على رَأْسِهِ ولم يَتَلَجَّ بها وقد نُهِيَ عنه في الحَدِيثِ السَّذِي رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلامٍ مرفوعاً قال الصَّاغَانِيُّ : ولم أَطْفِرْ بِإِسْنَادِهِ ولا بِاسْمٍ من رَوَاهُ من صحابيٍّ أو تابعيٍّ أرسَلَهُ وفي النِّهَايَةِ : الاقْتِعاتُ : هو أَنْ يَعْتَمَّ بِالْعِمَامَةِ ولا يَجْعَلُ منها شيئاً تَحْتَ ذِقْنِهِ . ولمَقْعَطَةَ كَمَكْنَسَةٍ : العِمَامَةُ عن أَبِي عُبَيْدٍ نقله الجَوْهَرِيُّ . وقال الزُّمَخْشَرِيُّ : المَقْعَطَةُ والمَقْعَطُ : ما تُعَصَّبُ به رَأْسُكَ .

والقَعُوطَةُ : تَقْوِيصُ البِنَاءِ نقله ابنُ عِبَّادٍ وهو مِثْلُ القَعُورِطَةِ وكذلكَ : القَعُوشَةُ وقد ذُكِرَ كُلُّهُ مِنْهُمَا في مَوْضِعِهِ . وممَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : قَعَطَ الشَّيْءَ قَعْطاً : ضَبَطَهُ . والقَعُوطَةُ : المَرَّةُ الوَاحِدَةُ من القَعْطِ ذَكَرَهُ الجَوْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ للأَعْلَبِ العِجْلِيِّ :
" ودَا فَعَّ المَكْرُوهَ بَعْدَ قَعْطَتِي وفي نَوَادِرِ الأَعْرَابِ : قَعَّطَ على غَرِيمِهِ إِذَا صاحَ أَعْلَى صِيحاحِهِ وكذلكَ جَوَّقَ وثَهَّاتَ وجَوَّسَرَ . وقال غيره : أَقْعَطَ في أَثَرِهِ : اشْتَدَّ . والقَعَّاطُ والمُقْعَطُ كَشَدَّادٍ ومُجَدِّثٌ :
المُتَكَيِّرُ الكَزُّ .

وقال أبو حاتم : يُقالُ للأَنْثَى من الحِجْلانِ : قُعَيْطَةٌ . وقَرَّبُ مُقْعَطُ كَمُعْطَمٍ أَي شَدِيدٌ . ذَكَرَهُ الأَزْهَرِيُّ في قَعْطابِ . والتَّقْعِيطُ : التَّشَدُّدُ . وقال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : التَّقْعِيطُ : العَطْفُ . والقَعَّاطُ ككِتَابٍ : الخِيَارُ من كُلِّ شَيْءٍ . وقَعَّطَ في القَوْلِ تَقْعِيطاً : أَفْحَشَ عن ابْنِ عِبَّادٍ . وتَقْعَطَ السَّحَابُ وتَقْعَعُوطاً وانْقَعَطَ : انْكَشَفَ عن الفَرَّاءِ .

ق ع م ط .

القُعْمُوطُ كعُصْفُورٍ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وقال ابنُ عِبَّادٍ : خِرْقَةٌ

طَوِيلَةٌ يُلَافُّ فِيهَا الصَّبِيُّ وَلَوْ قَالَ : قِمَاطُ الصَّبِيِّ لَكَانَ أَخْصَرَ ثُمَّ هُوَ
فِي التَّكْمِلَةِ الْقُعْمُوطَةُ بِهَاءٍ .
وَقَالَ اللَّيْثُ : الْقُعْمُوطَةُ بِهَاءٍ : دَحْرُوجَةٌ الْجُعَلِ وَكَذَلِكَ :
الْقُعْمُوطَةُ وَالْمُعْقُوطَةُ وَسَيَذُكَّرَانِ فِي مَوْضِعِهِمَا .
ق ف ط .

الْقَفْطُ : جَمْعُ مَا بَيْنَ الْقُطْرَيْنِ عِنْدَ السِّفَادِ وَقَدْ قَفَطَتِ الْعَنْزُ .
وَالْقَفْطُ : السِّفَادُ . وَفِي الصَّحاحِ : قَفَطَ الطَّائِرُ أُزْنَاهُ يَقْفُطُ وَيَقْفُطُ
مِنْ حَدِّ نَصْرٍ وَضَرْبٍ قَفْطًا أَيْ سَفَدَهَا وَكَذَلِكَ قَمَطَهَا .
أَوِ الْقَفْطُ : خَاصٌ بِذَوَاتِ الطَّلَافِ نَقْلَاهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ
وَالذِّقْطُ لِلطَّائِرِ وَنَقْلَاهُ الصَّاغَانِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ . وَقَفَطْنَا بِخَيْرٍ :
كَافَأْنَا بِهِ . وَيُقَالُ : رَجُلٌ قَفَطِي كَجَمَزِي : كَثِيرُ النَّكاحِ نَقْلَاهُ ابْنُ
دُرَيْدٍ . قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا مِمَّا وَرَدَ عَلَى فَعَلَى وَهُوَ صِفَةٌ لِمَذْكَرٍ فَيُضَافُ
إِلَى مَا ذُكِرَ مِنْهُ فِي حَيْدٍ وَجَمَزٍ وَقِرْوَلٍ وَيُرَدُّ بِهِ عَلَى الْأَصْمَعِيِّ السَّذِي زَعَمَ
أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَرِدْ مِنْهُ إِلَّا جَمَزِي كَالْقَنْدُفِطِ كحَيْدَرٍ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ أَيْضًا .
وَقَفِطُ بِالْكَسْرِ : دَبَّ صَعِيدٌ مِمَّنَّ الْأَعْلَى مَوْقُوفَةٌ هَكَذَا فِي النَّسَخِ
وَصَوَابُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعَلَوِيِّينَ أَوْلَادِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَهُ اللَّهُ وَجَاهَهُ
الْخَمْسَةَ وَهَمَّ : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَمَحَمَّدٌ وَعُمَرُ وَالْعَبَّاسُ مِنْ أَيَّامِ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَضِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَالَى عَنْهُ . قُلْتُ : وَقَدْ تَقَهَّرَ الْقَهْرَ الْآنَ رَسَمُ هَذَا
الْوَقْفِ وَاسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي مُنْذُ سِنِينَ عَدِيدَةٍ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ
مِنْهُ إِلَّا النَّزْرُ الْبَسِيرُ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالْعَلِيِّ الْعَظِيمِ